311920

الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : **311920**

تاريخ القرار: **24 ديسمبر 2012**

قرار تعقيبـــي

27 ديسمبر 2012

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار الآتي بين:

المعـــقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني،مقرّه بنهج نيجيريا،عدد ،تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّهما : – حـ الحـ مقرّه ، طبرقة ، محاميه الأستاذ ء الجـ العـ ، الكائن مكتبه بشارع باب البنات ، عدد مكرّر،تونس،

– وزير الدفاع الوطني ، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 14 أفريل 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311920 طعنـــا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتـــاريخ 19 أكتـــوبر 2010 في القضية عدد 27562 والقاضي:"بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضـــهما أصـــلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه الأوّل في الذكر أبرم مع وزارة الدفاع الوطني عقدا بتاريخ 5 جوان 1995 يقضي بالتحاقه بصفوف الجيش كمتطوع لمدة ست سنوات بداية من 1 سبتمبر من ذات السنة،وقد واصل عمله على إثر نهاية العقد إلى حدود يوم 31 جويلية 2002 الموافق لتاريخ لإطلاق سراحه بسبب مرض ألمّ به وحال دون مواصلة تعهده بمهامه،وعلى هذا الأساس تقدّم أمام المحكمة الإدارية طالبـــا الحصول على

التعويضات المترتبة عن ذلك ، وصدر لفائدته حكم ابتدائي مؤرّخ في 27 مارس 2009 في القضية عدد 1/12723يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولـــة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000،000د) لقاء ضرره المادي وخمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة ، وهو الحكم الذي استأنفه المكلّف العام بنزاعات الدولة أمام الدائرة الإستئنافية الأولى من هذه المحكمة التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة المقدّمة من المعقّب في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 11 جوان 2011 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، إستنادا إلى ما يلي:

أولا: **مخالفة أحكام الفصلين 17 و37 من قانون المحكمة الإدارية** : ذلك أنه وبالرغم من عدم تقديم المعقّب ضدّه الأول في الذكر لدعوى في تجاوز السلطة لإلغاء قرار فسخ عقد تطوعه وعدم صدور أي حكم قضائي في هذا الشأن،فقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه المنتصبة في مادة التعويض بإقرار الحكم الابتدائي الصادر لفائدته والقاضي بالتعويض له عن جملة الأضرار المتذرّع بها.

ثانيا: **ضعف التعليل** : ذلك أنّ محكمة الاستئناف ولئن أقرّت بثبوت الإدلاء منذ الطور الأول بشهادة الأجر، فإنّها لم تعلّل حكمها المطعون فيه بخصوص تقديرات قاضي البداية للتعويضات المستحقة وكيف أنها كانت متناسبة فعلا مع المعطيات الواردة بشهادة الأجر المذكورة.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المعقّب ضدّه في الرّد على مستندات التعقيب بتاريخ 9 جوان 2011 والذي طلب فيه رفض مطلب التعقيب أصلا،ضرورة أنّ الحكم المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا باعتبار أنّ قاضي التعويض يجوز له بطريق الدفع النظر في شرعية القرار المعيب ، كما أنّ المبالغ المحكوم بها أخذت بعين الاعتبار شهادة الأجر المدلى بها،بما ينتفي معه كل تقصير في التعليل من جانب محكمة الحكم المنتقد.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2012 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد : الخ ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت ، وحضرت الأستاذة س الفتيه نيابة عن الأستاذ ع ا العـ , وتمسّكت في حق زميلها.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن لـــه الصفة والمصلحة وكان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية ، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 17 و37 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصلين 17 و37 من قانون المحكمة الإدارية،بمقولة أنها قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الإدارة بالتعويض للمعقّب ضدّه عن الضررين المادي والمعنوي المتذرّع بهما ، والحال أنّه لم يتقدّم بدعوى في تجاوز السلطة لإلغاء قرار فسخ عقد تطوعه و لم يصدر لفائدته أي حكم قضائي يقضي بإقرار عدم شرعية قرار فسخ عقد التطوّع.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية في نطاق دعاوى التعويض الرامية إلى جبر الأضرار المتولدة عن تلكم القرارات دون القضاء بإلغائها ، وأنّ مساءلة الإدارة استنادا إلى الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لا يتوقف على التصريح المسبّق بإلغاء القرارات الإدارية المحتج بعدم شرعيتها.

وحيث تبعا لما تقدّم وطالما ثبت في قضية الحال لقاضي التعويض أنّ قرار إعفاء المعقّب ضدّه من الوظيف كان مشوبا بخرق للقانون بالنظر لصدوره قبل تمكينه من حقوقه في العطل المستحقة قانونا وقبل عرضه على لجنة الإعفاء ، فإنّ قضاءه بتعمير ذمة الإدارة بعنوان الخطأ المذكور وإلزامها بأداء التعويضات الملائمة للضرر المشتكى منه يكون في طريقه واقعا وقانونا ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل،بمقولة أنّ محكمة الاستئناف ولئن أقرّت بثبوت الإدلاء منذ الطور الأول بشهادة الأجر فإنّها لم تعلّل حكمها بخصوص تقديرات قاضي البداية للتعويضات المستحقة وما إذا إذا كانت متناسبة مع المعطيات الواردة بشهادة الأجر المذكورة.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب فقد علّلت محكمة الحكم المنتقد حكمها تعليلا كافيا ومستساغا وأفصحت ضمنه عن الأسانيد الواقعية والقانونية التي دفعتها إلى إقرار مبالغ التعويضات المحكوم بها من قبل قضاة البداية بالمقارنة مع ما تمّ الإدلاء به من وثائق على غرار شهادة الأجر حيث أبرزت المحكمة أنّ التقديرات المتوصّل إليها ، ولئن لم تكن تستند إلى تلك الشهادة ، فهي كانت متناسبة معها وبالتالي كانت عادلة ولا يعتريها أي غبن ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن*كوفض إعتبار وزيرالدفاع طرفا في هذا الطور.*

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد أ- ص وعضوية المستشارين السيد ط الح والسيد : اله الو

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و النا

الـــرئيس **المستشار المقرّر**

أ ص

ء الخ

النق

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: